او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المراة متنقبة وليست محرمة ونظير حمله على تنقب بلا حاجة بخلافه لها لوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف وثامنها ان يصلي بعده ركعتين للاتباع رواه الشيخان وتجزي عنهما غيرها بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من ادعى ان قضية كلامهم ان خلف المقام افضل من سايرتباع المسجد ينافيه قولهم في اللعان افضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان فضيلة فعلهما خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من سايرالمسجد ويوخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر وفي سايرالمسجد وهو ظاهر اذ تقدم الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولي ثم الي وجه الكعبة لانهما افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقدمهم للحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلهما فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من سايرالحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع

ويصليهما

ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لها وان احرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المغضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فتوهم ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مر الاشارة لذلك ويقرا في الاولى منهما سورة قل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراتهما من الدلالة علي الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر فيهما ليلا بمرءوب الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر وفوق يجب الموالاة بين اشواطه وابعاضها ويجب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر او يسير جزما كالوضوء قال الامام والكثير ما يغلب علي الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه او بظن انه اتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لاجنازة ورابتة بل يكره قطع الطواف الواجب لها واما الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلي الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين علي المحرم ان يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض اولا لم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يجزه عن نفسه فطاف به ولم ينوه لنفسه اولهما حسب الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه اي الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)